

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥	الصادر في يوم الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	العدد ٢٢٢ (تابع)
---------------	--	---------------------



الشركة القابضة للصناعات الغذائية

"شركة قابضة مساهمة ممتعة بالجنسية المصرية"

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ فى ٢٨/١٠/١٩٩١ وتعديلاتها وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٣ وهذا النظام شركة قابضة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة القابضة للصناعات الغذائية شركة قابضة مساهمة ممتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة ، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إبراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

- ٥ - مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكييلات التجارية .
- ٦ - تصحيح مسار الشركات التابعة المتغيرة ، وكذا التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتي المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذى يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .
- ٨ - مزاولة نشاط التمويل والاستثمار العقارى بكافة أشكاله بمعرفة الشركة أو بالمشاركة مع الآخرين بما يخدم أغراض الشركة .
- ٩ - إدارة وتشغيل مراكز التدريب والمعامل ومراكز تحاليل المنتجات الصناعية والغذائية والزراعية لخدمة الشركة وغير .
- ١٠ - تقديم الخدمات والاستشارات الفنية المختلفة .

للشركة مباشرة كافة الأنشطة بعليه من خلال شركاتها التابعة أو الشركات التي تساهم فيها أو بمعروقتها أو من خلال المشاركة مع الغير ولها في سبيل ذلك إجراء جميع التصرفات وإبرام كافة أنواع العقود .

(ماده ٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان التالي :

(١) ميدان السواح خلف قصر القبة - سرايا القبة - محافظة القاهرة) .

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فليزيم مراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكييلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذه الموضع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

(ماده ٥)

مدة الشركة : تكون مدة الشركة خمس وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ تجديد مدة الشركة في السجل التجارى في ٢٠١٩/١/١٠ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦ مليارات جنيه (ستة مليارات جنيه) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٠٩٧٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى أسهم اسمية قيمة السهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .
 جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة .

(مادة ٧)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .
 وللشركة الالتفاء بدلاً من ذلك بحفظ أسهمها بإحدى جهات الحفظ المركزي المعتمدة من هيئة الرقابة المالية .

(مادة ٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة السهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريق التي يحددها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتعتمد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له، يكون لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع أو نقل هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تتبئه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إعذار المساهم المختلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوماً على ذلك ، ويخصم

مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال هذا الحق على حقها فى الاتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

(مادة ٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يُطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، ولشركة الحق في طلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع عضوان من أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه أو اتخاذ ما يفيد ذلك لدى شركة الحفظ المركزي المحفوظ لديها أسهم الشركة .

(مادة ١٠)

لا يلتزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، تخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

يتربّ حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق

رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

(مادة ١٣)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقييد اسمه في سجل الشركة أو مقييد أسهمه في دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفيها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

(مادة ١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(مادة ١٦)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على الأسبقية في الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها) .

(مادة ١٧)

يتم إخطار المساهمين القдامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح الاكتتاب .

الباب الثالث**في السندات****(مادة ١٨)**

مع مراعاة أحكام المواد (من ٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملي السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع**مجلس إدارة الشركة****(مادة ١٩)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون من تسعه أعضاء ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى .

(ب) عدد (٦) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي .

(ج) ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

(د) ممثل عن الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلاً .

ويجوز للجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح الوزير المختص اختيار أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لمجلس الإدارة لا يزيد عددهم عن عضوين .

يحق للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

لا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

يحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .

تحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس مجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس مجلس غير التنفيذي نظير قيامه بمهامه ، نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .

في جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .

٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس .

٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس .

٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧ - التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحكومة الصادرة تفيزا لأحكام القانون .

يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التي تُعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعبّرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥ - مراجعة الدراسات التي تُعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .

٦ - مراجعة مقتراحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧ - تشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها .

٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠ - تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته .

ويضع مجلس الإدارة الضوابط الواجب الالتزام بها لقيام الشركة القابضة أو شركاتها التابعة بتأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الأخرى وذلك بمراعاة الضوابط الواردة بالمادة رقم (٦) مكرراً من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى أن يتم اعتماد تلك الضوابط من الوزير المختص .

وتعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريًا النظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

١ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركة القابضة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٢ - التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

٣ - التقارير التي يعدها ممثلو الشركة القابضة في مجالس إدارات الشركات التابعة .

٤ - تقارير قطاع الاستثمار أو لجان الاستثمار بالشركة القابضة والدراسات التي أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

٥ - مقتراحات تشكيل اللجان التي يعهد إليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .

٦ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٧ - مؤشرات الاستثمار في الشركات التابعة .

٨ - الدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار .

٩ - الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ، و المناصب الأعضاء المنتدبين في هذه الشركات .

١٠ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة للشركة عرضها .

(ماده ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

ويجوز الانعقاد بواسطة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة .

(ماده ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

(ماده ٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يغلب الجانب الذى منه الرئيس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(ماده ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأنا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

والمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(٢٤) مادة

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كافة السلطات الالزمة لتصريف أمورها فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و هذا النظام ، للمجلس مباشرة جميع الإجراءات والتصيرفات ووضع اللوائح الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ولائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وبراعة الإجراءات الواجبة لاعتماد تعديلات اللوائح الإدارية طبقاً لما حدده القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) من القانون ، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير ، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققاً لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة غير التنفيذى .

كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة .

وفي الأحوال التي يتضمن فيها النظام الأساسي للشركة وجود أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة ، يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بترشيحهم ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة التابعة .

وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

(ماده ٢٥)

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادتين (١٩) ، (٢٠)

(ماده ٢٦)

للعضو المنتدب التنفيذي التوقيع عن الشركة على انفراد وله في ذلك تفويض غيره ، وللمجلس الحق في أن يفوض من بين أعضائه أو من بين العاملين بالشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

(ماده ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكرالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة .

(ماده ٢٨)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس**الجمعية العامة****(ماده ٢٩)**

ت تكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأعضاء من ذوى الخبرة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

تشكل الجمعية العامة للشركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتى :

١ - الوزير المختص رئيساً .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركة ، لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابي العمالى الأكثر تمثيلاً ، وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

ويُحدد القرار ما يتلقّاه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها .

ويجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونيّة .

(مادّة ٣٠)

يحضر اجتماعات الجمعية العامّة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامّة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز للوزير المختص تفويض غيره في حضور ورئيسة الجمعية العامّة .

وتصدر قرارات الجمعية العامّة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلّب أغلبية خاصة .

(مادّة ٣١)

تكون مدة العضوية للجمعية العامّة ثلاثة سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامّة الذين انتهت مدة تهم كاهم أو بعضهم أو تعيين أعضاء جدد وذلك عند انتهاء مدة العضوية .

(مادّة ٣٢)

تجمع الجمعية العامّة العاديّة مرتين على الأقل سنويّاً إدّاهما قبل بداية السنة المالية للنظر في الموارنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - نتّاريير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإداره عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليّته عن الفترة المقدّم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما بعاليه أو في أي اجتماع يعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - النظر في وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطيات الأخرى (خلاف الاحتياطي القانوني) فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .

(٣٣) مادة

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

(ماده ٣٤)

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادة رقم (٤٣)

(ماده ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .

(ماده ٣٦)

تُسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في كشف / سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويوقع عليه قبل بداية الاجتماع من كلِّ من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكلِّ عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل في مركز إدارة الشركة باليد أو البريد المسجل مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقرّها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت سريًا إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء حاضرين من رئيس الجمعية العامة .

(ماده ٣٧)

يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني وإثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات وخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث بالاجتماع والقرارات المتخذة وعدد أصوات الموافقة والمخالفة وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوضع على المحاضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومرافق الحسابات .

(٣٨) مادة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة ، وغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا بعذر مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وصحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(٣٩) مادة

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادة رقم (٣٢)

(٤٠) مادة

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٩) من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة رقم (٢٥)

من لائحته التنفيذية وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأْتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المُرخص به أو المُصدر في حالة عدم وجود رأس مال مُرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتھا.

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة.

ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة.

رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.

خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة / الشركات التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسيئلها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل.

سادساً - الموافقة على نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التي سيتم النقل بها.

سابعاً - اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسيئلها بالكامل للشركة إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ثامناً - اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسيئلها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

تاسعاً - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسيئلها وفقاً للبنود سادساً ، سابعاً ، وثامناً.

(مادة ٤١)

لا يجوز للشركة النصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقاً لما يلى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة.

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا كان خط الإنتاج مملوك للشركة التابعة .

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدمة بمعرفة اللجنة المشار إليها للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

(مادة ٤٢)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ربع الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين في حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، مالم يتضمن النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ويتم إخبار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعود المقرر لإنعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أن بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم بالشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها وفي حالة عدم إنعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء حاضرين من رئيس الجمعية العامة .

(ماده ٤٣)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

الباب السادس**في مراقبة الحسابات****(ماده ٤٤)**

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ونقويم أدائها طبقاً لقانونه .

بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

الباب السابع**السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات****(ماده ٤٥)**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى أول يوليو من السنة المالية الأولى .

(ماده ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٧)

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التي باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصاروفات الازمة لتحقيق الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الإلإلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً ، أو تحقق أرباحاً غير كافية ، ومع مراعاة ما يلى :

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني .

ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

(ب) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بما لا يجاوز (٢٥٪) من الأرباح الصافية .

(ج) الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه .

(د) لا يجوز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً

يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة، ويسرى هذا الحكم في حالة إعادة تقويم أصول الشركة.

(هـ) تكون حصة العاملين في الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها وتصرف نقداً.

وإذا حققت القوائم المالية للشركة أرباحاً بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة في ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة .

(و) تقدر مكافأة مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، ويراعى في تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(ز) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لتمويل البرامج المالية التي تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي تحددها الجمعية العامة.

(ح) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقريري مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

(ط) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه في ضوء إلتزامات الشركة ومشروعاتها .

(ى) يجوز للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلية التي تملك التصرف فيها بموجب القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة على المساهمين، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلية التي يجري التوزيع منها وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن ، وكذلك التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

(٤٨) مادة

في جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الإستخدام لهذه الاحتياطيات والخصصات .

(٤٩) مادة

يتم توزيع الأرباح التي تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة المساهمة في رأس مال الشركة، وبؤول نصيب الدولة في الأرباح إلى الخزانة العامة .

يجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافأة مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

باب الثامن

إندماج الشركة وتقسيمها

(٥٠) مادة

يكون إندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير

المختص في تطبيق أحكام قانون شركة قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة القابضة، ويكون لكل شركة نشأت عن الإنداجم أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تسرى على حالات الإنداجم أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادّة ٥١)

يصدر بإقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بإقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي يستند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من إلتزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادّة ٥٢)

يتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بشئون الشركة القابضة .

(مادّة ٥٣)

يعرض الوزير المختص بشئون الشركة القابضة على رئيس مجلس الوزراء بإقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتنفذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(ماده ٥٤)

يسرى في شأن إعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من إلتزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليها .

الباب التاسع

في المنازعات

(ماده ٥٥)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد رئيس مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريده إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(ماده ٥٦)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها . وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر المُرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفيتها الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما

تضمنه قانون العمل المُشار إليه ، ودون الإخلال بإحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(ماده ٥٧)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصففين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصففين .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

(ماده ٥٨)

لتلتزم الشركة بنشر الآتى :

١- تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .

٢- تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئي، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحاسبات بشأنها .

٣- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥- البيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء في الصحف أو في غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

(٥٩) مادة

تلزم الشركة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقاً للمواعيد الآتية :

١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة . وعلى الشركة إعتماد التقرير نصف السنوي بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للتقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض عليها وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركة .

٣- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤- خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة من نشاطها سواء في الصحف أو غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

(٦٠) مادة

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكتروني وفقاً لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام .

وعلى الشركة تحري الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

الباب الثاني عشر

أحكام خاتمية

(مادة ٦١)

تُخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٦٢)

يُودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١٠/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٢٧٨

